تأخر الحاجة صاحبها عن الاستدراك بإعادة الإعلان كما يسقط

المقصود بالمدة المعتبرة في الإعلان الأول هو المدة التي يمكن خلالها لصاحب الحاجة أن يتقدم بطلبه، وليس المدة التي يبقى فيها الإعلان معروضا للجمهور.

بقلم: د. عبد الرحمن بن سليمان الورداني

تنص المادة 14 من لائحة الاستدراك العقاري على أن كل إعلان يتعلق بحاجة عقارية يجب أن يتضمن مدة لا تقل عن 21 يوما ولا تزيد على 45 يوما، تحسب من تاريخ النشر الأول في الجريدة المعتمدة. وقد جاء هذا التحديد لتحقيق توازن بين حق الجمهور في العلم بالحاجة وحق صاحبها في ألا يفاجأ بسقوطها بعد فوات وقت لا يد له فيه.

غير أن التجربة العملية كشفت أن كثيرا من الإعلانات تنشر في أيام متفرقة، فيظن الناس أن المدة تبدأ من آخر نشر، بينما تبدأ في الحقيقة من أول نشر. وهذا الخلط البسيط يؤدي إلى نتائج خطيرة، إذ قد يتقدم صاحب الحاجة بعد أسبوع من ظنه أن الباب ما زال مفتوحا، فيجد أن الأمر قد انتهى.

وقد عرضت على اللجنة الاستشارية للاستدراك العقاري في دورتها المنعقدة في 12 يناير 2020 حالة تتلخص في أن الحاج منصور بن عبد الله الزيدان نشر إعلانا عن حاجته إلى قطعة أرض في حي الرمال، وكانت المدة المحددة في الإعلان 30 يوما. وعندما تقدم بطلبه في اليوم الثامن والعشرين بعد النشر الأول، قيل له إن الوقت قد فات. وقد رأت اللجنة أن هذا الرفض لا يستند إلى نص صريح، لأن المدة لم تنته بعد من يوم النشر الفعلي.

ويرى الباحث أن الحل العملي يكمن في أن تحسب المدة من تاريخ آخر نشر، لا من تاريخ أول نشر، وأن يلتزم المستدرك بإضافة هذا التاريخ في كل إعلان يصدره. كما يقترح أن تعتمد الجريدة المعتمدة نموذجا موحدا يوضح فيه تاريخ النشر الأول والثاني والأخير، حتى لا يبقى مجال للاجتهاد الشخصي.

ويخلص البحث إلى أن الغاية من الإعلان لا تتحقق بمجرد النشر، وإنما بوصول الخبر إلى من يهمه الأمر. فإذا كان الإعلان لا يصل إلا إلى قلة قليلة، فإن مدته الطويلة تصبح شكلية لا أثر لها. ولذلك فإن تعديل طريقة احتساب المدة هو أقرب الحلول إلى العدل وأيسرها على الناس.

مجلس الشورى يقر تعديلا على نظام المخابرات والمناقصات العامة

التعديل يلزم الجهات الحكومية بنشر إعلانات المناقصات في صحيفتين على الأقل قبل موعد فتح العروض بعشرة أيام

الرياض – واس

وافق مجلس الشورى في جلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء على تعديل نظام المخابرات والمناقصات العامة، بعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية. وينص التعديل على أن تنشر الجهات الحكومية إعلانات المناقصات في صحيفتين يوميتين على الأقل، بدلا من صحيفة واحدة كما كان معمولا به سابقا.

وأوضح رئيس اللجنة الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحمدان أن التعديل يهدف إلى توسيع دائرة العلم بالمناقصات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتقدمين للمشاركة، بما يحقق المنافسة العادلة ويحد من احتمالات الاستئثار. وقال إن التجربة العملية كشفت أن بعض المناقصات الكبيرة لا تصل إلى الشركات المؤهلة في المناطق البعيدة عن المركز، لأن الإعلان لا يقرأ إلا في صحيفة واحدة.

وبين الحمدان أن اللجنة درست خلال إعداد التقرير ملاحظات عدد من رجال الأعمال والمقاولين، وأن أغلبهم أكد أن تكلفة النشر الإضافية لا تشكل عبئا يذكر مقارنة بحجم المشاريع المطروحة. وأشار إلى أن اللجنة اقترحت في البداية أن تكون ثلاث صحف، لكنها رأت أن صحيفتين كافيتان لتحقيق الغرض دون إثقال كاهل الجهات.

من جهته، أوضح وزير التجارة والاستثمار المهندس خالد بن عبد الله الفارس أن الوزارة ستعمل على تحديث منصة إلكترونية موحدة للإعلان عن المناقصات، تكون مرتبطة بالصحف المعتمدة، بحيث يتم النشر تلقائيا فور اعتماد الإعلان. وأكد أن هذه المنصة ستتيح للمواطنين الاطلاع على جميع المناقصات الجارية في مكان واحد، وستوفر خدمة تنبيه بالبريد الإلكتروني.

وأشار الفارس إلى أن الوزارة ستطلق حملة توعوية خلال الربع الأول من العام المقبل، لشرح آلية التقديم على المناقصات الإلكترونية، وتدريب موظفي الجهات الحكومية على استخدام المنصة الجديدة. وأكد أن التعديل لا يلغي أي أحكام أخرى في النظام، وإنما يضيف عليها ما يواكب التطور الحاصل في وسائل النشر والإعلام.

وفي ختام الجلسة، صوت المجلس بأغلبية الحاضرين على التعديل، وأحاله إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات النظامية. ومن المقرر أن يبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لإتاحة الوقت للجهات المعنية لتهيئة أوضاعها.

مجلس الشورى يقر تعديلا على نظام المخابرات والمناقصات العامة

التعديل يلزم الجهات الحكومية بنشر إعلانات المناقصات في صحيفتين على الأقل قبل موعد فتح العروض بعشرة أيام

الرياض – واس

وافق مجلس الشورى في جلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء على تعديل نظام المخابرات والمناقصات العامة، بعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية. وينص التعديل على أن تنشر الجهات الحكومية إعلانات المناقصات في صحيفتين يوميتين على الأقل، بدلا من صحيفة واحدة كما كان معمولا به سابقا.

وأوضح رئيس اللجنة الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحمدان أن التعديل يهدف إلى توسيع دائرة العلم بالمناقصات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتقدمين للمشاركة، بما يحقق المنافسة العادلة ويحد من احتمالات الاستئثار. وقال إن التجربة العملية كشفت أن بعض المناقصات الكبيرة لا تصل إلى الشركات المؤهلة في المناطق البعيدة عن المركز، لأن الإعلان لا يقرأ إلا في صحيفة واحدة.

وبين الحمدان أن اللجنة درست خلال إعداد التقرير ملاحظات عدد من رجال الأعمال والمقاولين، وأن أغلبهم أكد أن تكلفة النشر الإضافية لا تشكل عبئا يذكر مقارنة بحجم المشاريع المطروحة. وأشار إلى أن اللجنة اقترحت في البداية أن تكون ثلاث صحف، لكنها رأت أن صحيفتين كافيتان لتحقيق الغرض دون إثقال كاهل الجهات.

من جهته، أوضح وزير التجارة والاستثمار المهندس خالد بن عبد الله الفارس أن الوزارة ستعمل على تحديث منصة إلكترونية موحدة للإعلان عن المناقصات، تكون مرتبطة بالصحف المعتمدة، بحيث يتم النشر تلقائيا فور اعتماد الإعلان. وأكد أن هذه المنصة ستتيح للمواطنين الاطلاع على جميع المناقصات الجارية في مكان واحد، وستوفر خدمة تنبيه بالبريد الإلكتروني.

وأشار الفارس إلى أن الوزارة ستطلق حملة توعوية خلال الربع الأول من العام المقبل، لشرح آلية التقديم على المناقصات الإلكترونية، وتدريب موظفي الجهات الحكومية على استخدام المنصة الجديدة. وأكد أن التعديل لا يلغي أي أحكام أخرى في النظام، وإنما يضيف عليها ما يواكب التطور الحاصل في وسائل النشر والإعلام.

وفي ختام الجلسة، صوت المجلس بأغلبية الحاضرين على التعديل، وأحاله إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات النظامية. ومن المقرر أن يبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لإتاحة الوقت للجهات المعنية لتهيئة أوضاعها.

تأخر الحاجة صاحبها عن الاستدراك بإعادة الإعلان كما يسقط

المقصود بالمدة المعتبرة في الإعلان الأول هو المدة التي يمكن خلالها لصاحب الحاجة أن يتقدم بطلبه، وليس المدة التي يبقى فيها الإعلان معروضا للجمهور.

بقلم: د. عبد الرحمن بن سليمان الورداني

تنص المادة 14 من لائحة الاستدراك العقاري على أن كل إعلان يتعلق بحاجة عقارية يجب أن يتضمن مدة لا تقل عن 21 يوما ولا تزيد على 45 يوما، تحسب من تاريخ النشر الأول في الجريدة المعتمدة. وقد جاء هذا التحديد لتحقيق توازن بين حق الجمهور في العلم بالحاجة وحق صاحبها في ألا يفاجأ بسقوطها بعد فوات وقت لا يد له فيه.

غير أن التجربة العملية كشفت أن كثيرا من الإعلانات تنشر في أيام متفرقة، فيظن الناس أن المدة تبدأ من آخر نشر، بينما تبدأ في الحقيقة من أول نشر. وهذا الخلط البسيط يؤدي إلى نتائج خطيرة، إذ قد يتقدم صاحب الحاجة بعد أسبوع من ظنه أن الباب ما زال مفتوحا، فيجد أن الأمر قد انتهى.

وقد عرضت على اللجنة الاستشارية للاستدراك العقاري في دورتها المنعقدة في 12 يناير 2020 حالة تتلخص في أن الحاج منصور بن عبد الله الزيدان نشر إعلانا عن حاجته إلى قطعة أرض في حي الرمال، وكانت المدة المحددة في الإعلان 30 يوما. وعندما تقدم بطلبه في اليوم الثامن والعشرين بعد النشر الأول، قيل له إن الوقت قد فات. وقد رأت اللجنة أن هذا الرفض لا يستند إلى نص صريح، لأن المدة لم تنته بعد من يوم النشر الفعلي.

ويرى الباحث أن الحل العملي يكمن في أن تحسب المدة من تاريخ آخر نشر، لا من تاريخ أول نشر، وأن يلتزم المستدرك بإضافة هذا التاريخ في كل إعلان يصدره. كما يقترح أن تعتمد الجريدة المعتمدة نموذجا موحدا يوضح فيه تاريخ النشر الأول والثاني والأخير، حتى لا يبقى مجال للاجتهاد الشخصي.

ويخلص البحث إلى أن الغاية من الإعلان لا تتحقق بمجرد النشر، وإنما بوصول الخبر إلى من يهمه الأمر. فإذا كان الإعلان لا يصل إلا إلى قلة قليلة، فإن مدته الطويلة تصبح شكلية لا أثر لها. ولذلك فإن تعديل طريقة احتساب المدة هو أقرب الحلول إلى العدل وأيسرها على الناس.

مجلس الشورى يقر تعديلا على نظام المخابرات والمناقصات العامة

التعديل يلزم الجهات الحكومية بنشر إعلانات المناقصات في صحيفتين على الأقل قبل موعد فتح العروض بعشرة أيام

الرياض – واس

وافق مجلس الشورى في جلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء على تعديل نظام المخابرات والمناقصات العامة، بعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية. وينص التعديل على أن تنشر الجهات الحكومية إعلانات المناقصات في صحيفتين يوميتين على الأقل، بدلا من صحيفة واحدة كما كان معمولا به سابقا.

وأوضح رئيس اللجنة الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحمدان أن التعديل يهدف إلى توسيع دائرة العلم بالمناقصات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتقدمين للمشاركة، بما يحقق المنافسة العادلة ويحد من احتمالات الاستئثار. وقال إن التجربة العملية كشفت أن بعض المناقصات الكبيرة لا تصل إلى الشركات المؤهلة في المناطق البعيدة عن المركز، لأن الإعلان لا يقرأ إلا في صحيفة واحدة.

وبين الحمدان أن اللجنة درست خلال إعداد التقرير ملاحظات عدد من رجال الأعمال والمقاولين، وأن أغلبهم أكد أن تكلفة النشر الإضافية لا تشكل عبئا يذكر مقارنة بحجم المشاريع المطروحة. وأشار إلى أن اللجنة اقترحت في البداية أن تكون ثلاث صحف، لكنها رأت أن صحيفتين كافيتان لتحقيق الغرض دون إثقال كاهل الجهات.

من جهته، أوضح وزير التجارة والاستثمار المهندس خالد بن عبد الله الفارس أن الوزارة ستعمل على تحديث منصة إلكترونية موحدة للإعلان عن المناقصات، تكون مرتبطة بالصحف المعتمدة، بحيث يتم النشر تلقائيا فور اعتماد الإعلان. وأكد أن هذه المنصة ستتيح للمواطنين الاطلاع على جميع المناقصات الجارية في مكان واحد، وستوفر خدمة تنبيه بالبريد الإلكتروني.

وأشار الفارس إلى أن الوزارة ستطلق حملة توعوية خلال الربع الأول من العام المقبل، لشرح آلية التقديم على المناقصات الإلكترونية، وتدريب موظفي الجهات الحكومية على استخدام المنصة الجديدة. وأكد أن التعديل لا يلغي أي أحكام أخرى في النظام، وإنما يضيف عليها ما يواكب التطور الحاصل في وسائل النشر والإعلام.

وفي ختام الجلسة، صوت المجلس بأغلبية الحاضرين على التعديل، وأحاله إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات النظامية. ومن المقرر أن يبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لإتاحة الوقت للجهات المعنية لتهيئة أوضاعها.

تأخر الحاجة صاحبها عن الاستدراك بإعادة الإعلان كما يسقط

المقصود بالمدة المعتبرة في الإعلان الأول هو المدة التي يمكن خلالها لصاحب الحاجة أن يتقدم بطلبه، وليس المدة التي يبقى فيها الإعلان معروضا للجمهور.

بقلم: د. عبد الرحمن بن سليمان الورداني

تنص المادة 14 من لائحة الاستدراك العقاري على أن كل إعلان يتعلق بحاجة عقارية يجب أن يتضمن مدة لا تقل عن 21 يوما ولا تزيد على 45 يوما، تحسب من تاريخ النشر الأول في الجريدة المعتمدة. وقد جاء هذا التحديد لتحقيق توازن بين حق الجمهور في العلم بالحاجة وحق صاحبها في ألا يفاجأ بسقوطها بعد فوات وقت لا يد له فيه.

غير أن التجربة العملية كشفت أن كثيرا من الإعلانات تنشر في أيام متفرقة، فيظن الناس أن المدة تبدأ من آخر نشر، بينما تبدأ في الحقيقة من أول نشر. وهذا الخلط البسيط يؤدي إلى نتائج خطيرة، إذ قد يتقدم صاحب الحاجة بعد أسبوع من ظنه أن الباب ما زال مفتوحا، فيجد أن الأمر قد انتهى.

وقد عرضت على اللجنة الاستشارية للاستدراك العقاري في دورتها المنعقدة في 12 يناير 2020 حالة تتلخص في أن الحاج منصور بن عبد الله الزيدان نشر إعلانا عن حاجته إلى قطعة أرض في حي الرمال، وكانت المدة المحددة في الإعلان 30 يوما. وعندما تقدم بطلبه في اليوم الثامن والعشرين بعد النشر الأول، قيل له إن الوقت قد فات. وقد رأت اللجنة أن هذا الرفض لا يستند إلى نص صريح، لأن المدة لم تنته بعد من يوم النشر الفعلي.

ويرى الباحث أن الحل العملي يكمن في أن تحسب المدة من تاريخ آخر نشر، لا من تاريخ أول نشر، وأن يلتزم المستدرك بإضافة هذا التاريخ في كل إعلان يصدره. كما يقترح أن تعتمد الجريدة المعتمدة نموذجا موحدا يوضح فيه تاريخ النشر الأول والثاني والأخير، حتى لا يبقى مجال للاجتهاد الشخصي.

ويخلص البحث إلى أن الغاية من الإعلان لا تتحقق بمجرد النشر، وإنما بوصول الخبر إلى من يهمه الأمر. فإذا كان الإعلان لا يصل إلا إلى قلة قليلة، فإن مدته الطويلة تصبح شكلية لا أثر لها. ولذلك فإن تعديل طريقة احتساب المدة هو أقرب الحلول إلى العدل وأيسرها على الناس.

مجلس الشورى يقر تعديلا على نظام المخابرات والمناقصات العامة

التعديل يلزم الجهات الحكومية بنشر إعلانات المناقصات في صحيفتين على الأقل قبل موعد فتح العروض بعشرة أيام

الرياض – واس

وافق مجلس الشورى في جلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء على تعديل نظام المخابرات والمناقصات العامة، بعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية. وينص التعديل على أن تنشر الجهات الحكومية إعلانات المناقصات في صحيفتين يوميتين على الأقل، بدلا من صحيفة واحدة كما كان معمولا به سابقا.

وأوضح رئيس اللجنة الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحمدان أن التعديل يهدف إلى توسيع دائرة العلم بالمناقصات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتقدمين للمشاركة، بما يحقق المنافسة العادلة ويحد من احتمالات الاستئثار. وقال إن التجربة العملية كشفت أن بعض المناقصات الكبيرة لا تصل إلى الشركات المؤهلة في المناطق البعيدة عن المركز، لأن الإعلان لا يقرأ إلا في صحيفة واحدة.

وبين الحمدان أن اللجنة درست خلال إعداد التقرير ملاحظات عدد من رجال الأعمال والمقاولين، وأن أغلبهم أكد أن تكلفة النشر الإضافية لا تشكل عبئا يذكر مقارنة بحجم المشاريع المطروحة. وأشار إلى أن اللجنة اقترحت في البداية أن تكون ثلاث صحف، لكنها رأت أن صحيفتين كافيتان لتحقيق الغرض دون إثقال كاهل الجهات.

من جهته، أوضح وزير التجارة والاستثمار المهندس خالد بن عبد الله الفارس أن الوزارة ستعمل على تحديث منصة إلكترونية موحدة للإعلان عن المناقصات، تكون مرتبطة بالصحف المعتمدة، بحيث يتم النشر تلقائيا فور اعتماد الإعلان. وأكد أن هذه المنصة ستتيح للمواطنين الاطلاع على جميع المناقصات الجارية في مكان واحد، وستوفر خدمة تنبيه بالبريد الإلكتروني.

وأشار الفارس إلى أن الوزارة ستطلق حملة توعوية خلال الربع الأول من العام المقبل، لشرح آلية التقديم على المناقصات الإلكترونية، وتدريب موظفي الجهات الحكومية على استخدام المنصة الجديدة. وأكد أن التعديل لا يلغي أي أحكام أخرى في النظام، وإنما يضيف عليها ما يواكب التطور الحاصل في وسائل النشر والإعلام.

وفي ختام الجلسة، صوت المجلس بأغلبية الحاضرين على التعديل، وأحاله إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات النظامية. ومن المقرر أن يبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لإتاحة الوقت للجهات المعنية لتهيئة أوضاعها.